.

جزم به في الوجيز والمنور وغيرهما .

وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم .

ونصره المصنف والشارح .

وعنه يجوز .

ذكرها في المحرر والرعايتين والحاوى والفروع وغيرهم .

وذكرها في الشرح قولا .

فائدة تنقسم الأيمان إلى خمسة أقسام وهي أحكام التكليف كالطلاق على ما تقدم .

أحدها واجب كالذي ينجى بها انسانا معصوما من هلكه وكذا إنجاء نفسه مثل الذي تتوجه عليه أيمان القسامه في دعوى القتل علية وهو بريء ونحوة .

الثاني مندوب وهو الذي تتعلق به مصلحه من الإصلاح بين المتخاصمين أو إزاله حقد من قلب مسلم عن الحالف أو غيره أو دفع شر .

فإن حلف على فعل طاعه أو ترك معصية فوجهان .

وأطلقهما في المغنى والشرح والفروع وشارح الوجيز .

أحدهما ليس بمندوب صححه في النظم .

قلت وهو الصواب .

وإليه ميل شارح الوجيز .

والوجه الثاني مندوب .

اختارة بعض الأصحاب .

وقدمه بن رزين في شرحه .

الثالث مباح كالحلف على فعل مباح أو ترك مباح والحلف على الخبر بشيء هو صادق فيه او يظن أنه صادق